وامانة ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت
بالسراية حال رقه فانه قدر الدية لورثته ولا يرث قاتل
من مقتوله وان لم يضمن بقتله لخبر الترمذي وغيره
بسند صحيح ليس للقاتل شيء اي من الميراث ولتهمة
استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولان
الارث للموالاة والقاتل قطعها واما المقتول فقد يرث
القاتل بان يجرحه او يضربه ويموت هو قبله ومن الموانع
الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه
كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر
في الاقرار واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من
عده مانعا ومنهم من منع لما يأتي وقد قال ابن الهمام في
شرح كفايته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف
الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز ولا وجه
ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف
العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفاء الارث معه لا لانه
مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ او السبب كما في
انتفاء النسب ومن فقد بان انقطع خبره وقف ماله
حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة
من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه

حينئذ اي حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك
ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها وهذا عند
اطلاقهما الموت فان اسنداه الى وقت سابق لكونه سبق
بمدة فينبغي ان يعطى من يرثه ذلك الوقت وان سبقهما
ولعله مراد من نبه على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة
بل اولى وتعبيري بحينئذ اعم من تعبير الاصل بوقت الحكم و
لو مات من يرثه المفقود قبل قيام البينة او الحكم بموته
وقفت حصته حتى يتبين حاله وعمل في حق الحاضر بالاسوا
فمن يسقط منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى شيئا حتى
يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في حقه
ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ
لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم وفي جد واخ
لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ
النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته
فللاخ ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله بان كان
منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه
ان كان ذكرا ورث او انثى فلا عمل باليقين فيه وفي غيره
قبل انفصاله فان لم يكن وارث سواه اي الحمل او كان ثم
من اي وارث قد يحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)